

تعليمات الدراسة في كليتي هشام حجاوي التكنولوجية ومجتمع النجاح الوطنية

برامج الدبلوم المتوسط

تُسمى هذه التعليمات تعليمات الدراسة في كليتي هشام حجاوي التكنولوجية ومجتمع النجاح الوطنية للحصول على شهادة الدبلوم المتوسط

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الهيئة : الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية.

المؤسسة: كل مؤسسة تعليم عال تقدم خدماتها في مجال التعليم العالي ومعتمدة لدى الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة، ولديها برامج للحصول على شهادة الدبلوم المتوسط .

العميد/المدير : عميد الكلية/مدير الكلية أو الفرع .

القسم : دائرة أو قسم أكاديمي يقدم برنامجاً تعليمياً أو عدة تخصصات يؤدي إلى منح درجة علمية.

التخصص : مجموعة من المواد التعليمية في حقل واحد يؤدي النجاح فيها إلى الحصول على شهادة أو درجة علمية، على أن يكون التخصص معتمداً من قبل الهيئة.

الطالب : كل طالب أكمل إجراءات التسجيل وانتظم على مقاعد الدراسة في الفصل الدراسي المحدد.

مجلس الكلية: مجلس أكاديمي يتشكل من عميد الكلية / مدير المؤسسة رئيساً، والنائب الأكاديمي ورؤساء الأقسام والقبول والتسجيل وشؤون الطلبة وعدد من أعضاء الهيئة الأكاديمية.

شهادة الدبلوم المتوسط: شهادة تمنح بعد إنهاء (60) ساعة دراسية معتمدة على الأقل بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

البرنامج التعليمي: مجموعة من المواد التعليمية لا تقل الدراسة فيها عن فصلين دراسيين في أي مؤسسة، للحصول على شهادة أو درجة علمية.

المادة التعليمية / المساق : مادة دراسية (نظرية أو عملية أو تجمع بين النظري والعملي) تقدم خلال فصل دراسي واحد ويخصص لها عدد من الساعات الدراسية المعتمدة.

الساعة الدراسية المعتمدة : ساعة دراسية نظرية (50 دقيقة) أسبوعية ولمدة 16 أسبوعاً أو جلسة عملي أسبوعية مدتها من 2-3 ساعة زمنية (في المختبر أو التدريب العملي) ولمدة 16 أسبوعاً.

الفصل الدراسي: ستة عشر أسبوعاً دراسياً فعلياً بما في ذلك مدة الامتحانات وجلسات التقييم.

الفصل الصيفي : ثمانية أسابيع دراسية فعلية بما في ذلك مدة الامتحانات وجلسات التقييم.
السنة الدراسية : تتكون السنة الدراسية (العام الأكاديمي) من فصلين دراسيين وفصل صيفي اختياري.
متطلبات الكلية : مساقات محددة يجب على جميع طلبة الكلية دراستها والنجاح فيها، بغض النظر عن تخصصاتهم.
متطلبات القسم : مساقات محددة يجب على جميع طلبة القسم المعني دراستها والنجاح فيها.
متطلبات التخصص : مساقات محددة يجب على جميع طلبة التخصص في القسم المعني دراستها والنجاح فيها.
الانسحاب : سحب جميع المساقات من الفصل الدراسي بعد الفترة المقررة للسحب وفق تعليمات الدراسة المقررة من مجلس الكلية.
الانسحاب من الكلية: قيام الطالب بإغلاق ملفه الأكاديمي وتسوية وضعه المالي في الكلية.
الإضافة: إضافة الطالب لمساق معين أو مادة تعليمية أو أكثر في فترة السحب والإضافة وفق تعليمات الدراسة المقررة من مجلس الكلية.
تأجيل الفصل : تأخير تسجيل فصل دراسي واحد أو مجموعة من الفصول الدراسية وفق تعليمات الدراسة المقررة من مجلس الكلية.
سحب مساق / مساقات : إلغاء الطالب تسجيله لمساق / مساقات من برنامجه الأكاديمي خلال المدة القانونية وفق التعليمات المقررة من مجلس الكلية، على أن لا تقل عدد الساعات المسجلة النهائية عن 12 ساعة معتمدة.
الانقطاع : عدم التسجيل للفصل الدراسي أو التغيب عن الدراسة بدون موافقة رسمية تسمح بذلك وفق تعليمات الدراسة المقررة من مجلس الكلية.
علامة النجاح في المادة التعليمية / المساق : العلامة أو الدرجة التي تحدد اجتياز الطالب لمساق ما وتحدد وفق النظام المتبع في الكلية على أن لا تقل عن (50%).
صفر الكلية : الحد الأدنى لعلامة الرسوب (35%)
المتطلبات الاختيارية : مساقات مقررة من الخطة الدراسية لتخصص معين أو برنامج دراسي يختار الطالب من بينها مساقاً أو مساقات وفقاً لبرنامج القسم ويجب على الطالب دراستها والنجاح فيها.
المتطلبات السابقة لمساق/مادة تعليمية: مساقات محددة يجب على الطالب دراستها والنجاح فيها قبل تسجيل الطالب لذلك المساق وفق الخطة الدراسية.
المتطلبات المترتبة (المرافقة) لمساق دراسي : مساقات محددة يجب على الطالب دراستها في فصل سابق أو تسجيلها في نفس الفصل الدراسي الذي يسجل فيه لذلك المساق وفق الخطة الدراسية.
متطلبات التخرج: أن ينجح الطالب في جميع المساقات ضمن خطته الدراسية المعتمدة لدى الهيئة بمعدل تراكمي لا يقل عن 60% وفق تعليمات الدراسة المقررة من مجلس المؤسسة.
الطالب الزائر : طالب يلتحق بصفة مؤقتة بمؤسسة لدراسة مساق أو مساقات محددة.

المادة (2)

أحكام عامة

تلتزم مؤسسات التعليم العالي التي لديها برامج للحصول على شهادة الدبلوم المتوسط بمواءمة تعليماتها الداخلية الناظمة لدراسة الدبلوم بما يضمن جودة مخرجات العملية التعليمية، على أن يقوم مجلس المؤسسة بتصويب التعليمات وتحديثها بما يتوافق مع أحكام هذا القرار وتحتمل المؤسسة مسؤولية تنفيذ التعليمات المنبثقة عنه، ونشرها على موقعها الإلكتروني الرسمي وعبر وسائل الاتصال المختلفة ويعلم بها الطلبة.

المادة (3)

البرامج والخطط الدراسية

يقوم مجلس المؤسسة بطلب للهيئة لاعتماد البرامج والتخصصات والخطط الدراسية الجديدة وفق الأصول وذلك من أجل اعتماد برنامج للحصول على شهادة الدبلوم المتوسط وكذلك تقوم المؤسسات بتحديث خططها الدراسية لتخصصات المعتمدة من قبل الهيئة بالتعاون مع جهات الاختصاص في الوزارة وذلك وفق القوانين والأنظمة والمنهجيات والتعليمات الصادرة عن الوزارة بهذا الخصوص.

المادة (4)

القبول والالتحاق

يحق للطالب الناجح والحاصل على معدل 50 % فأعلى في شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها، التقدم بطلب للالتحاق بأحد التخصصات للحصول على شهادة الدبلوم المتوسط المعتمدة من قبل الهيئة والمطروحة في الكلية وفق أسس القبول الصادرة عن الوزارة في حينه.

- 1- يفتح باب القبول والالتحاق للطلبة مع بداية الفصل الدراسي الأول من العام الأكاديمي، ويمكن فتح باب القبول والالتحاق للفصل الدراسي الثاني إذا توفرت الإمكانيات والمقاعد الشاغرة.
- 2- يتم قبول الطلبة في الكليات وفق ما يلي:-
 - أ. فرع شهادة الدراسة الثانوية العامة للطلاب، وفق أسس القبول المعتمدة.
 - ب. رغبة الطالب.
 - ج. الطاقة الإستيعابية للكلية.
 - د. تسلسل معدلات الثانوية العامة للطلبة المتقدمين.
 - هـ. أن يكون لائقاً صحياً للتخصص الذي يقبل فيه.
 - و. اجتياز امتحان القدرات إن وجد.
 - ز. حسب تعليمات وأنظمة الوزارة التي تقرر بهذا الخصوص.

3- يلغى قبول أو تسجيل الطالب في الحالات التالية:

- أ. إذا لم يستكمل إجراءات التسجيل خلال المدة المحددة لذلك.
- ب. إذا لم يلتحق بالبرنامج خلال المدة المحددة للالتحاق.
- ج. إذا ثبت عدم صحة الوثائق المقدمة منه.
- د. إذا كان القبول مخالفاً للتعليمات الصادرة بذلك الخصوص.

المادة (5)

مدة الدراسة

مدة الدراسة للحصول على شهادة الدبلوم المتوسط لا تقل عن ثلاثة فصول دراسية في حدها الأدنى، أما الحد الأعلى فهو ثمانية فصول دراسية وفصل استثنائي لعميد الكلية، ولا تحسب الفصول الصيفية من ضمنها،

المادة (6)

النصاب الدراسي

- أ. الحد الأعلى للنصاب الدراسي في عدد الساعات المعتمدة في الفصل الدراسي العادي للطالب 18 ساعة دراسية معتمدة.
- ب. الحد الأدنى للنصاب الدراسي في الفصل الدراسي العادي للطالب 12 ساعة دراسية معتمدة، ويسمح للطالب بتسجيل 9 ساعات دراسية معتمدة كحد أدنى في حال عدم توافر مساقات مطروحة.
- ج. الحد الأعلى للنصاب في الفصل الصيفي 10 ساعات معتمدة.
- د. يجوز أن يكون الحد الأعلى للنصاب في الفصل الدراسي العادي والصيفي أعلى من المذكور في النقاط (أ،ب،ج) أعلاه بناء على قرار مجلس الكلية/ الكلية إذا كان الطالب خريجاً وبما لا يزيد عن 21 ساعة للفصل الدراسي العادي و 11 ساعة للفصل الصيفي.
- هـ. يجوز أن يكون الحد الأعلى للنصاب في الفصل الدراسي للطالب 21 ساعة معتمدة في أي من الحالات التالية:
 - 1- إذا كان عدد ساعات التخصص 70 ساعة معتمدة فأكثر.
 - 2- إذا كان الفصل الدراسي هو فصل التخرج .
 - 3- إذا كان المعدل التراكمي للطالب 80% فأعلى.
 - و. يجوز أن يقل نصاب الطالب في أي فصل دراسي بعد الفصل الرابع من دراسته عن (12) ساعة معتمدة.
 - ز. لا تحسب مادة النشاط الرياضي من ضمن الحد الأعلى للنصاب في الفصل الدراسي للطالب.

المادة (7)

نظام العلامات

- 1- تُعاد كافة أوراق الامتحانات اليومية التي يتم عقدها خلال الفصل كافة إلى الطلبة ، وذلك بعد تصحيحها للطلبة قبل موعد عقد الامتحان الذي يليه بأسبوعين على الأقل أما الامتحانات العملية والأبحاث فيتم إعلام الطالب بعلامته بها .
- 2- يعلم الطالب بمجموع علاماته خلال الفصل (أعمال الفصل) في جميع المساقات قبل بداية فترة الامتحانات النهائية بأسبوع على الأقل، ومن حق الطالب مراجعة محاضر المساق.
- 3- يتم إعلان برنامج الامتحانات النهائية قبل موعدها بأسبوعين من قبل قسم القبول والتسجيل على لوحات الإعلانات الخاصة بذلك في الكلية.
- 4- محاضر المساق هو المسؤول عن تصحيح الأوراق الخاصة ونقلها إلى النموذج الخاص وتسليمها.
- 5- يتم الاحتفاظ بدفاتر الإجابات للامتحانات النهائية في قسم القبول والتسجيل أو عمادة الكلية مدة سنة كاملة بعد إعلان النتائج، ثم تتلف بعد ذلك.
- 6- يتم إعلان النتائج النهائية من قسم القبول والتسجيل بعد مصادقة مجلس الكلية عليها .
- 7- علامة النجاح في المادة التعليمية (50%).
- 8- لا تسجل علامة نهائية لأي مادة تعليمية أقل من صفر الكلية (35%).
- 9- توزع علامة المادة التعليمية ذات الجزئين النظري والعملية بنسبة الساعات المعتمدة المخصصة لكل جزء منهما.

- 10- يحسب المعدل الفصلي بقسمة مجموع نواتج ضرب علامة كل مادة تعليمية بعدد ساعاتها المعتمدة على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب في ذلك الفصل.
- 11- يحسب المعدل التراكمي بقسمة مجموع نواتج ضرب علامة كل مادة تعليمية بعدد ساعاتها المعتمدة على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب حتى تاريخ حساب ذلك المعدل (المادة المُعادَة، تحسب ساعاتها مرة واحدة وتحسب العلامة الأعلى).
- 12- يدخل في احتساب المعدل التراكمي المواد التي درسها الطالب في كلية أخرى سواء أكان الطالب منقولاً منها أو درسها فيها بناء على موافقة عميد الكلية و كانت توافق الخطة الدراسية للتخصص في الكلية الحالية.
- 13- توزيع العلامات
- أ. العلامة الكاملة للمادة التعليمية (100 %) وتتكون علامة المادة النظرية مما يلي:
- 1- علامة امتحان نهاية الفصل (40 %)
- 2- علامة الامتحانات خلال الفصل (40 %) / على أن لا يقل عن امتحانين معلنين قبل عقدهما بأسبوع.
- 3- علامة الأبحاث والتقارير والمشاركة (20 %)

ب. تتكون علامة المادة العملية (بدون جزء نظري) مما يلي:

1- علامة أعمال الفصل الدراسي (60 %) على الأقل.

2- علامة امتحان نهاية الفصل (40 %) على الأكثر

ج. توزع علامة المادة التعليمية ذات الجزئين النظري والعملي بنسبة الساعات المعتمدة المخصصة لكل جزء منهما وفقاً

للبندين أ+ب من نفس المادة.

المادة (8)

سجلات العلامات

- 1- تحتفظ الكلية بسجلات ورقية و/ أو إلكترونية لعلامات الطلبة في المواد التعليمية المختلفة التي درسوها منظمة بحسب الفصول الدراسية والصيفية.
- 2- آلية وضع العلامات في حال غياب الطالب عن الامتحانات وآلية مراجعة العلامات وتدقيقها وإعادة التصحيح واعتمادها حسب الأصول التالية:
- أ. إذا تغيب الطالب عن امتحان نهاية الفصل دون عذر يقبله عميد الكلية يعطى علامة ذلك الامتحان صفراً، أما إذا تغيب عنه بعذر يقبله العميد (على أن يتم تقديم العذر خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الغياب)، يسجل ملاحظة (غير مكتمل) لتلك المادة ويجرى له امتحان في مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل الدراسي اللاحق.
- ب. إذا تغيب الطالب عن امتحان يومي دون عذر يقبله رئيس القسم الأكاديمي فيعطى علامة ذلك الامتحان صفراً، أما إذا تغيب عنه بعذر مقبول (على أن يتم تقديم العذر خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الغياب)، فيجرى له الامتحان وفق ترتيب خاص يضعه مدرس المادة .
- ج. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب إلى العميد (من خلال قسم القبول والتسجيل) لمراجعة علامته في الامتحان النهائي في مساق معين خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتائج مقابل دفع الرسوم المطلوبة.

د. تقوم لجنة مؤلفة من نائب عميد الكلية الأكاديمي أو من ينوب عنه ورئيس القسم المعني ومحاضر على الأقل (على علم بهذا المساق) بإعادة تصحيح دفتر الإجابة مرة أخرى والتأكد من جمع العلامات وتطابقها وترفع النتيجة لعميد الكلية للمصادقة عليها، وفي حالة عدم توفر محاضر آخر يتم استدعاء محاضر المساق نفسه ويعيد التصحيح مرة أخرى بحضور بقية الأعضاء.

هـ. يكون تقدير المعدلات الفصلية والتراكمية وتقدير علامة المادة الدراسية على النحو التالي:

تقدير المعدلات الفصلية والتراكمية		
التقدير	الحد الأعلى %	الحد الأدنى %
ممتاز	100	90
جيد جدا	89.9	80
جيد	79.9	70
مقبول	69.9	60
ضعيف	59.9	55
تحت الإنذار	أقل من (55) في التراكمي	

تقدير علامة المادة الدراسية		
التقدير	الحد الأعلى %	الحد الأدنى %
ممتاز	100	90
جيد جدا	89	80
جيد	79	70
مقبول	69	60
ضعيف	59	50
راسب	49	35

المادة (9)

إعادة دراسة المواد

- 1- يعيد الطالب دراسة أية مادة تعليمية لم ينجح فيها وتحسب العلامة الأعلى ويرمز لها بالرمز (م) مُعاد.
- 2- يجوز للطالب الذي لا يزال على مقاعد الدراسة أن يعيد دراسة أي مادة تقل علامته فيها عن (75%) لرفع معدله التراكمي وتحسب له العلامة الأعلى ويثبت عليها كلمة معاد (م)
- 3- يجوز للطالب دراسة مساق رسب في متطلباته السابق، بناء على توصية بالموافقة من مجلس الكلية.
- 4- لا يجوز لأي طالب أتم متطلبات التخرج أن يعيد دراسة أي مساق أو مادة تعليمية بشكل نهائي وقطعي.
- 5- يدخل في حساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب عدد ساعات وعلامات المواد التعليمية التي درسها بحيث أن المادة التعليمية تدخل في احتساب المعدل التراكمي مرة واحدة.
- 6- لا يجوز للطالب دراسة مساق رسب في متطلباته السابق إذا كان الرسوب بسبب الغياب ويعلم قسم القبول والتسجيل بذلك خطأً

المادة (10)

التقويم الأكاديمي

يقوم مجلس الكلية/الكلية بإعداد التقويم الأكاديمي السنوي بداية كل عام، بحيث يحدد ويوضح مواعيد القبول والتسجيل والسحب والإضافة وفترة الامتحانات والأعياد والعطل الرسمية، ويتم نشر التقويم الأكاديمي على موقع الكلية الإلكتروني وعبر وسائل الاتصال المختلفة و يعلم به الطلبة.

المادة (11)

التسجيل والسحب والانسحاب والإضافة

1. أ- يسمح للطالب بسحب تسجيله من دراسة مواد تعليمية سجل لها وتسجيل مواد تعليمية بدلا منها. وذلك في الأسبوع الأول من البداية الفعلية للفصل الدراسي أو ثلاثة ايام من البداية الفعلية للفصل الصيفي، وتحسب له الرسوم التي دفعها .
- ب- خلافا لما ورد في البند السابق من هذه المادة ، يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة المادة التعليمية حتى نهاية الأسبوع الثاني عشر من بداية الفصل الدراسي العادي ونهاية الأسبوع السابع من بداية الفصل الصيفي بطلب خطي / أو إلكتروني (نموذج خاص) يقدم لرئيس قسمه للموافقة ومن ثم عميد الكلية للموافقة ويعتمد من قبل قسم القبول والتسجيل ويفقد حقه في الرسوم المدفوعة عنها، شريطة أن لا يقل نصاب الطالب الدراسي عن 12س.م، ويجوز للعميد في

حالات استثنائية الموافقة على 9 س.م لئصاب الطالب ويثبت في سجله ملاحظة منسحب وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة يعتبر ملتزماً بالمادة التعليمية .

ج- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لقسم القبول والتسجيل بالانسحاب من دراسة جميع المواد الدراسية التي سجلها لذلك الفصل وذلك حتى نهاية الأسبوع الثاني عشر في الفصل العادي والأسبوع السابع من الفصل الصيفي وبعد موافقة مجلس الكلية على ذلك وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة ويفقد حقه في الرسوم المدفوعة في ذلك الفصل.

2 . يجوز للطالب تسجيل مساقات خارج الخطة الدراسية للتخصص على أن لا تدخل في حساب المعدل التراكمي للتخصص.

المادة (12)

الداوم والمواظبة والغياب

يشترط الانتظام والمواظبة لجميع طلبة الكلية لاستكمال متطلبات التخرج بما لا يقل عن 75% من مجموع ساعات المساق.

1- يحسب غياب الطالب ابتداءً من بداية الفصل الدراسي في الكلية ويعتبر غيابه مشروعاً في الحالتين التاليتين:-

أ.مرض الطالب استناداً إلى تقرير طبي مصدق من طبيب الكلية ومقدم خلال ثلاثة أيام عمل فقط من تاريخ عودته.
ب.الظروف القاهرة التي يقرها العميد.

2- أ. إذا تجاوز غياب الطالب في أية مادة تعليمية دون عذر مقبول ساعتين نظريتين أو ما يعادلها من العملي لكل ساعة معتمدة من الساعات المقرّر لها، يحرم من التقدم لامتحان نهاية الفصل لتلك المادة ويعطى صفر الكلية(35%)، ولا يسمح له بسحبها وفق المادة (12) من هذه التعليمات.

ب. إذا تجاوز غياب الطالب بعذر مقبول ثلاث ساعات نظرية أو ما يعادلها من العملي لكل ساعة معتمدة من الساعات المقررة لأي مادة تعليمية يعتبر منسحباً منها على أن يتقدم بما يثبت عذره خلال أسبوع من تاريخ عودته للدراسة.
ج. يبلغ قسم القبول والتسجيل الطالب خطياً أو إلكترونياً بوصولهِ للحد الأقصى من الغياب المسموح به (في موعده).

المادة (13)

تأجيل الدراسة

أ. يجوز تأجيل دراسة الطالب لمدة لا تزيد بمجموعها على أربعة فصول دراسية.

ب. يجوز لمجلس الكلية الموافقة على تأجيل دراسة الطالب وتعلم الوزارة بذلك خلال أسبوعين من قرار التأجيل.

ج. ينظر في موضوع التأجيل بناء على طلب خطي يقدمه الطالب ويبين فيه الأسباب الموجبة، على أن يتخذ القرار خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.

د. لا تحتسب مدة التأجيل من مدة الدراسة المسموح بها للدراسة في الكلية .

هـ. يُطبق على الطالب أحكام التأجيل إذا كان مسجلاً للفصل الدراسي ورغب في الانسحاب من ذلك الفصل، حسب الفقرة

1.ج من المادة (11)

المادة (14)

الانقطاع عن الدراسة

يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا بدأ الفصل الدراسي ولم يكن مسجلاً لهذا الفصل أو مؤجلاً له. ويعتبر تسجيله لاغياً ولا يجوز عودته للدراسة إلا بعد موافقة مجلس الكلية وفق الشروط المذكورة أدناه، وتحسب الفصول الدراسية التي انقطع فيها من الحد الأعلى لمدة الدراسة.

- أ. أن يتقدم بعذر يقبله مجلس الكلية.
- ب. أن لا تزيد فترة الانقطاع عن فصلين دراسيين.
- ج. أن يكون قد نجح في (12) ساعة معتمدة على الأقل.
- د. أن يتقدم الطالب بطلب لإعادة تسجيله قبل نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي.
- هـ. يلتزم الطالب بالخطّة الدراسية المطبقة حين عودته للدراسة.

المادة (15)

التحويل والانتقال بين التخصصات للحصول على شهادة / درجة الدبلوم المتوسط

- أ- يجوز للطالب وبموافقة العميد (رئيس الدائرة) أن يغير تخصصه إلى تخصص آخر وفقاً لأسس القبول المعمول بها عند تغيير تخصصه.
- ب- يُنظر في موضوع تغيير التخصص بناءً على طلب خطي يقدمه الطالب إلى قسم القبول والتسجيل قبل بداية الدراسة في أي فصل دراسي، على أن يتم ذلك بموافقة العميد في مدة أقصاها أسبوع من بداية الفصل الدراسي.
- ج- تحسب للطالب الذي يغير تخصصه إلى تخصص آخر جميع المواد التعليمية التي درسها في تخصصه السابق ونجح فيها إذا كانت من متطلبات تخصصه الجديد .
- د- إذا تخرج طالب في تخصص معين ورغب في دراسة تخصص جديد تحسب له المواد التعليمية والتي كان قد نجح فيها بمعدل 60% فأعلى من تخصصه السابق وتدخل ضمن الخطّة الدراسية للتخصص الجديد شريطة :-
 - 1- أن لا تزيد عدد الساعات المحسوبة عن (50%) من عدد ساعات التخصص الجديد .
 - 2- أن لا يكون قد انقضى على تخرجه من التخصص السابق أكثر من أربع سنوات .
- هـ- يجوز للطالب أن ينتقل من كلية إلى أخرى في بداية أي فصل دراسي (باستثناء الفصل الدراسي الأول من التحاق الطالب في الكلية) لدراسة التخصص نفسه أو أي تخصص آخر وفقاً للشروط التالية :
 - 1- أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة ضمن المعدلات المقبولة في التخصص المنقول إليه في سنة قبوله في الكلية المنقول منها.
 - 2- توفر شاغر في التخصص المنقول إليه.
 - 3- أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن 60%.
 - 4- أن لا يكون الطالب مفصولاً فصلاً تأديبياً من الكلية الأولى.
 - 5- أن يتقدم الطالب بطلب لعميد كليته ويحصل على موافقة عميد الكلية التي سينتقل إليها بعد إرفاق كشف علامات مصدق وذلك قبل نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الجديد وتبلغ وزارة التربية والتعليم العالي بذلك .
- و. تحسب للطالب جميع المواد التعليمية التي درسها في الكلية التي انتقل منها والتي تدخل ضمن خطته الدراسية في الكلية المنتقل إليها.

- ز. يتقدم الطالب إلى امتحان دبلوم كليات المجتمع (الشامل) من الكلية التي أنهى فيها بنجاح أكثر من (50%) من الساعات المعتمدة لمواد الخطة الدراسية لتخصصه.
- ح. مع مراعاة ما ورد في المادة (6) من هذه التعليمات يجوز للطالب بعد موافقة العميد ولغايات التخرج دراسة ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة في كلية أخرى.
- ط. لا يجوز انتقال الطالب الذي درس جميع مواد خطته الدراسية ولم يمه متطلبات التخرج بسبب الرسوب في بعض المواد التعليمية أو تدني معدله التراكمي .

المادة (16)

تسجيل وانتقال الطلبة إلى درجة الدبلوم المتوسط من الدرجات العلمية الأعلى

انتقال الطلبة إلى درجة الدبلوم المتوسط أو تسجيلهم كطالب جديد من طلبة أو خريجي درجات البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراة يخضع للتعليمات التالية :

إذا رغب الطالب بالانتقال من درجة علمية أعلى لدراسة أحد تخصصات الدبلوم في كلية، تحسب له المواد التعليمية التي كان قد نجح فيها بمعدل 60% فأعلى أو المساقات من فئة ناجح من تخصصه السابق و تدخل ضمن الخطة الدراسية لتخصص الدبلوم الجديد بعد معادلتها من قبل لجنة مختصة شريطة :-

- 1- توفر شاغر في التخصص المراد الانتقال إليه.
- 2- أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن 60%.
- 3- أن لا تزيد عدد الساعات المحسوبة عن (50%) من عدد ساعات تخصص الدبلوم الجديد.
- 4- أن لا يكون قد انقضى على انقطاعه من التخصص السابق أكثر من أربع سنوات.
- 5- أن يتقدم الطالب بطلب انتقال للكلية قبل بداية الفصل الدراسي.
- 6- تقديم كشف علامات التخصص الجامعي مصدق من الوزارة.
- 7- أن لا يكون الطالب مفصولاً فصلاً تأديبياً من الجامعة.

المادة (17)

الإنذار الأكاديمي والفصل من الكلية

- أ. يُنذر الطالب أكاديمياً إذا حصل على معدل تراكمي أقل من 55% في أي فصل دراسي عادي.
- ب. لا يسمح للطالب المنذر أكاديمياً بتسجيل أكثر من 15 ساعة معتمدة.
- ج. يُفصل الطالب من تخصصه في الحالات التالية:
 1. إذا حصل على ثلاثة إنذارات أكاديمية متتاليات.
 2. إذا انقطع عن الدراسة مدة تزيد على (25%) من الفصل الدراسي انقطاعاً متواصلًا دون عذر يقبله مجلس الكلية.
 - د. يحتسب الفصل الصيفي امتداداً للفصل الدراسي الثاني لأغراض الإنذار أو الفصل.
 - هـ. يُفصل الطالب من الكلية في الحالات التالية :
 1. إذا انقطع عن الدراسة فصلين دراسيين أو أكثر انقطاعاً متواصلًا دون عذر يوافق عليه مجلس الكلية.
 2. إذا كثر الطالب ارتكاب الغش في الامتحان، بموجب تعليمات الضبط المعتمدة من الوزارة.

3. إذا استنفذ المدة القصوى المسموح بها لدراسة تخصصه.

4. إذا ارتكب مخالفة تستوجب الفصل من الكلية بموجب تعليمات الضبط المعتمدة من الوزارة والكلية.

و. يجوز للطالب الذي يفصل من تخصصه بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة أن يسجل في كليته كطالب مستجد في تخصص آخر، كما ويجوز له التسجيل في كلية أخرى في غير التخصص الذي فصل منه، ضمن أسس القبول المعمول بها في حينه.

ح. يُحسب للطالب الذي يفصل من تخصصه ويسجل في تخصص آخر جديد في كليته أو كلية أخرى كافة المواد المشتركة بين خطة التخصص الذي فصل منه وخطة التخصص الجديد على أن لا تقل علاماته في تلك المواد عن (55%) وشريطة أن لا يكون قد مضى على فصله أكثر من سنتين.

ط- يُحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل 15 ساعة معتمدة احتسبت له، وفي هذه الحالة لا يعامل معاملة الطالب الجديد.

المادة (18)

التخرج

يعتبر الطالب (خريجاً) إذا أتم بنجاح دراسة جميع المواد التعليمية (المساقات) المطلوبة في الخطة الدراسية المعتمدة من الوزارة لذلك التخصص وكان معدله التراكمي لا يقل عن 60% .

المادة (19)

الشهادات والكشوفات

1- يمنح مجلس الكلية الخريج شهادة مصدقة تفيد بأنه أنهى متطلبات التخرج ومنح شهادة الدبلوم المتوسط.

2- يصدر مجلس الكلية كشوفات العلامات للطلبة حسب الأصول.

المادة (20)

الامتحان الشامل

يحق للطالب الخريج والذي استكمل جميع متطلبات التخرج ومنح شهادة الدبلوم المتوسط أن يتقدم للامتحان التطبيقي الشامل، وفق الخطة الدراسية المعتمدة لتخصصه والمعمول بها في حينه.

المادة (21)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المادة (22)

التفويض

يفوض مجلس الكلية في النظر في أي قضايا أو حالات لم يرد فيها نص ضمن مواد هذه التعليمات.

المادة (23)

(السريان والنفاز)

صدرت هذه التعليمات عن مجلس كليتي هشام حجاوي التكنولوجية ومجتمع النجاح الوطنية في نابلس بتاريخ 18-11-2020.

###